

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المحزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الصدور
للتسمية الزراعية والداجنة (صلاح مصطفى عطية)
بناحية مطار البريجات - مركز بدر - محافظة البحيرة
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجرز خارجها ذبح أو سلبخ الحيوانات المخصصة
لحوصها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت والمنصرف من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر - محافظة البحيرة

رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ بنشاط ذبح وتجهيز وتبريد وتعينة وتصنيع الدواجن

طبقاً لاشتراطات المجازر الآلية للدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنجى الدواجن :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٩٤٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ :

قرر :

مادة ١٥٦ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة ائصدور للتنمية الزراعية والداجنة (صلاح مصطفى عطية) بتاحية طريق مطار البريجات - مركز بدر - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢٥٦ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/١٦

دكتور/ يوسف والى